قسمة اولا لم تصح كما قاله كثيرون وان خالف في ذلك
بعض المتاخرين لان الحوالة لم تقع على احد عينين
التركه ومن ثم لو كان للميت ديون فللغرماء كتبتي
احتمالان اوجههما عدم الصحة ايضا لانتقالها للوارث
وله الوفاء من غيرها نعم ان تصرف في
التركه صارت دينا عليه وفيما اذا حال على الميت
لكل من المحيل والمحتال اثبات الدين عليه اما الاول
فلانه مالك الدين في الاصل واما الثاني فلانه يدعي
ما لا لغيره منتقلا منه اليه وفيما اذا حال على الميت
من ملك صورته فعلم صحة ما افتى به بعضهم ان المحيل
لو مات بلا وارث فادعى المحتال او وارثه على المحال
عليه او على وارثه بالدين المحال به فانكر دين المحيل
ومعه به شاهد واحد حلف معه المحتال ان دين
محيله اثابت في ذمة الميت ويجب تسليمه الى من
تركته او ثابت في ذمته ولا اعلم المحيلي ابراه قبل ان
يحيلني ويسمع قول المحال على ان الدين انتقل لغائب
قبل الحوالة فيحلف المحتال على نفي العلم ان لم يقم المحال
عليه بينة بما ذكره قال ابن الصلاح ولو طالب
المحتال المحال عليه فقال ابرائي المحيل قبل الحوالة واقام
بذلك بينة سمعت في وجه المحتال وان المحيل بالبلد
اه قال الغزي وهذا صحيح في دفع المحتال اما
ابتداء

اثبات البراءة من دين المحيل فلا بد من اعادتها في
وجهه ثم المتجه ان للمحتال الرجوع بدينه على
المحيل الا اذا استمر على تكذيب المحال عليه
اه وفارق ما يأتي من عدم الرجوع بنحو الفلس
بان دينه هنا تحول بخلافه في الاول لتبين بطلان
الحوالة وقول ابن الصلاح قبل الحوالة صرح في
انه لا تسمع منه دعوى الابراء ولا تقبل به بينة
الا ان صرح بانه قبل الحوالة بخلاف ما اذا اطلق
ومن ثم افتى بعضهم بانه لو اقام بينة بالحوالة
فاقام المحال عليه بينة بابراء المحيل لهم تسمع
بينته اي ويشهد لهذا من تعارض البينتين لما تقرر
ان دعوى الابراء المطلق والبينة الشاهدة فاسدا
فوجب العمل ببينة الحوالة لانها لم تعارض
فان تعذر اخذ المحتال من المحال عليه بفلس
كموت لم يرجع على المحيل لان الحوالة بمنزلة
القبض وقبولها متضمن للاعتراف بشروطها
كما في المطلب فلا اثر لتبين ان لا دين نعم
له تحليف المحيل انه لا يعلم براءة المحال عليه على
الاوجه وعليه فلو نكل حلف المحتال كما هو ظاهر
وبان بطلان الحوالة لانه حينئذ كرد المقر له
الاقرار وهذا يتبين اتضاح رد ما افتى به